مقاصد الشريعة الإسلامية في تكريس مبدأ "الديمومة والاستمرار"؛ قراءة مقاصدية في تشريعات نظام الأسرة في الإسلام

The purposes of Islamic law in enshrining the principle of a reading of the purposes of ; "permanence and continuity Islamic legislation in the family system

د/قلالش عمر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية -جامعة وهران 01-

ch_omar31@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-18 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

لقد اهتم الإسلام بنظام الأسرة اهتماما بالغا، بداية من اعتبار عقد الزواج ميثاقا دينيا غليظا، وإحاطتِه بالمعاني الروحية والتعبدية التي يكون بها أقرب إلى الشعائر منه إلى مجرّد عقد اقتران وتمتع، باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساس في المجتمع، تقوم على مهام ومسؤوليات تربوية وثقافية تحدد من خلالها إمكانية استقرار المجتمع، وعليه فإن تطور المجتمع يتوقف أساسا على مدى تماسك الأسرة وعافيتها، من خلال جملة من التشريعات والأحكام التي تحفظ للأسرة استمراريتها واستقرارها، وتؤمّنها من الانحلال والانسياب، تأتي هذه الورقة العلمية في سياق استثمار المنهج الاستقرائي وتفعيله في الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الأسرة، وتحليلها على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لتخلص إلى أنّ نظام الأسرة في التشريع الإسلامي منطلق من مبدأ "الديمومة والاستمرار"، الذي يعتبر أهم إطار حمائيٍّ يصون الأسرة، ويشدّ رباطها.

كلمات مفتاحية: الأسرة، المجتمع، المقاصد، الاستقرار، الديمومة، الحماية.

Abstract:

Islam has paid great attention to the family system, starting with considering the marriage contract as a sensitive religious charter, and surrounding it with spiritual meanings, this scientific paper comes in the context of investing and activating the inductive curriculum in the legal rulings related to family affairs, and analyzing them in the light of the purposes of Islamic law, to conclude that the family system in Islamic legislation is based on the principle of 'permanence and continuity', which is the most important framework for protecting the family bond and enhancing its cohesion.

Keywords: *family, society, purposes, stability, permanence, protection.*

المؤلف المرسل: قلالش عمر، ch_omar31@hotmail.com

مقدمة :

تتبوأ الأسرة في الفقه الإسلامي كما في التشريعات الوضعية القديمة منها والحديثة مكانا عظيما من جهة الاهتمام والاعتناء، من حيث أن تكوين الأسرة هو مطلب إنساني ملحّ، وضرورة اجتماعية متحتِّمة لاستمرار الأجيال، وبناء الأوطان، وتعمير الديار، والمحافظة على الأجناس والأعراق، ولطالما حُفَّ نظام الأسرة بهالة من الأطر الدينية، ومصفوفة من المعاني الروحية والشعائرية، مما يعكس قدسيتها في ثقافات الشعوب وفلسفات النُّظم السابق منها واللاحق.

ويعتبر التشريع الإسلامي من آكد التشريعات وأظهرها في رعْي شؤون رابطة الأسرة انبراما وانحلالا، وتنظيم قضاياها، وترتيب مسؤولياتها، وتحديد

مهامها وأدوارها، من خلال ما قرّرته من شرائط وأركان وعلل ومقتضيات تَأْزُرُ عقدة النكاح وتَعْضُدُ آصرة الأسرة، فجاء التشريع الإسلامي من أثرى التشريعات وأكملها التي استوعبت جميع القضايا والمتعلّقات التي تعترض مسار الرابطة الأسرية منذ الإنشاء، وأحاطها بالمعاني التعبُّدية حين أحلّ الزواج ساحة الطلب الشرعي، وأطّره بطائفة من الأحكام التكليفة، وأناطه بالحلّ والحرمة، وعلّق عليه الثواب والعقاب، فضمّنه بذلك معاني التعبّد واعتبارات القربة، فضلا عن كونه حاجة إنسانية وضرورة اجتماعية.

تأتي هذه الورقة البحثية كخطوة لتفعيل النظر المقاصدي والتعويل عليه من خلال إعمال المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الأحكام والتشريعات المقررة في نظام الأسرة، وتحليلها تحليلا يفضي إلى تحصيل المقصد العام والأساس الذي تنطلق منه جميع هذه التشريعات، وتؤول إليه تشوفا وتحصيلا، ألا وهو مقصد "الديمومة والاستمرار"، فانتظم البحث في الخطة التالية:

المقدّمة

المطلب الأول: منزلة الأسرة في سلّم الضروريات المقاصدية

المطلب الثاني: الاستقراء المقاصدي لتشريعات أحكام الأسرة في تحصيل مقصد "الاستقرار والديمومة"

خاتمة بأهم نتائج البحث وخلاصاته

1. منزلة الأسرة في سلّم الضروريات المقاصدية

لم تزل الحضارات والأمم تبني قوامها على أساس الإنسان، و تتّكل في ذلك على منظومة الروابط الاجتماعية، والمصالح المشتركة والمتبادلة، وإذ قد كانت أصغر لبنة وأهمها في تكوين المجتمع هي الأسرة، من حيث هي صورة المجتمع، وحلقة من حلقات بناءه، إذْ ليس النظام الاجتماعي إلا امتدادا لنظام الأسرة، يحمل سماته، ويساوق صفاته ومقوّماته، من أجل ذلك اهتمت الشرائع الدينية، والنظم الوضعية، والفلسفات الاجتماعية على اختلاف منازعها

ومشاربها منذ القدم بالاعتناء بموضوع الأسرة كنظامٍ تحكمه حقوق وواجبات، وتنتج عنه أدوار ومسؤوليات، لا مجرد اقتران طبيعي بيولوجي، أو معاشرة لقضاء الوطر.

قال الطاهر بن عاشور فيما ترجم له بـ "مقاصد أحكام العائلة": «انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه»[1].

والإسلام من أسبق الشرائع التي شيّدت نظام الأسرة على معايير الحق، وأقامته على موازين العدل، وأحاطته بقيم الفطرة، والتديّن، والفضيلة، وهو ما لم يكن في شرعةٍ قبلُ، بما فيها شرعة العرب في بناء هذا النظام، والتي يصوّرها حديث عائشة رضي الله عنها، في وصف الأنماط الاجتماعية التي يقوم عليها تأسيس الأسرة في الجاهلية قبلَ الإسلام.

فعن عروة بن الزُّبير أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرته: "أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: منها: نكاح النَّاس اليوم، يخطب الرّجل إلى الرّجل وليَّته، أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، فإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنَّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها،.. هدم نكاح الجاهلية كلّه، إلا نكاح الناس اليوم"[2].

فجملة الأنكحة التي كان يقرُّها العرب في الجاهلية، والتي بموجبها تنشأ روابط الأبوة والأمومة والأخوة والعصبة، وتمتد أواصر الصهر والنسب، والعشيرة، والقبيلة، كانت قائمة على معاييرَ إما تنافي الفطرة في إرسال الرجل زوجته تستبضع من غيره، فهو خارم للمروءة والرجولة والغيرة التي طُبع

عليها الإنسان جِبلّةً، أو تخلّ بالأخلاق وتهتك بالآداب الإنسانية، كاجتماع النفر على المرأة في وطء جماعي، أو تفتئت عن موازين العدل والحق؛ في نسبة الولد لمن تشاء من الرجال دون أن يملك الامتناع ولعلّه ليس أباه، فتنشأ رابطة الدم حينئذ على باطل، فجميع الصور لا تنتهض بقيام نظام أسري أخلاقي، متماسك، يؤدّي دوره في إنتاج مجتمع الحضارة والآداب.

هذا ما كان شائعا في شريعة العرب في الزواج على وجه القبول والجواز، دون الغضّ من صور أخر غير مباحة في عرفهم آنذاك؛ من اقتران بين الزوجين سرّا، على وجه المسافحة والمخادنة[3]، المشار إليهما في قوله تعالى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»[4].

ومهما يكن من أوضاع وأنماط لاقتران الزوجين عند العرب أو غيرهم من الأمم، فإن الإسلام جاء لهدم هذه الأنظمة الباطلة، وإقامة الأسرة على أسس، وشرائط، وضمانات، تجعل منها نظاما محكما، مخوّلا لتحقيق المقاصد والأسرار التي تطلّع الشرع إلى تقريرها، فكان أن أقرّ الصورة الأولى في قولها رضي الله عنها: "نكاح النَّاس اليوم، يخطب الرّجل إلى الرّجل وليَّته، أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها"، وزاد أن أحاطها بضوابط تجعلها أكثر حصانةً وأمانا، حين أنزلها منزلة العقود والمواثيق، وحفّها بطائفة من المعاني الدينية والدلالات الأخلاقية، مما جعل من النكاح تصرّفا دينيا، فضلا عن كونه حاجة إنسانية، وضرورة اجتماعية.

وإذا أنعمنا النظر وتحسّسنا المعاني والغايات التي من أجلها أبطلت الشريعة أصناف الأنكحة الثلاث المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها، نجدها تهوي إلى ترسيخ المقوّمات الإنسانية والاجتماعية لبناء الأسر، ألا وهي: تحديد المصادر السليمة –طبيعةً وشرعا-لاستحقاق النسب، وتعيين طرق تحصيل النسل، وترسيم الأطر السلوكية والمعايير الأخلاقية لصيانة العرض من القدح والانفلات.

إذا استقرّ ذلك تبيّن أنّ فلسفة التشريع في 'الزواج' في الإسلام جارية على تحقيق المقاصد العامة للشريعة، ناظرة إليه في رتبة الضروريات من المصالح، التي لا قوام للنوع الإنساني جملةً إلا بها.

قال الغزالي: «ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»[5].

وإذ قد استبان احتياط الشرع لعقدة النكاح، وتحصين رابطة الأسرة بإبعادها عن جميع ما يعود على واحد من الضروريات الموسومة فيها بالنقض والإبطال، في الحال أوالمآل، وصونها عن كل ما يُخلّ بالمقاصد والمصالح التي أعلنت عنها الشريعة في باب النكاح، وما يمكن أن يتلبّس به ابتداء ودواما، من أوصاف، وأنماط، واعتبارات، بل حتى القصود والنيات، وهذا صيانة لها من جانب العدم، اهتمت كذلك في الجهة المقابلة بحفّه بجملة من الأوصاف والشرائط التي تؤهّله لتحصيل هاتيك المقاصد المرسومة، فوفّرت أسبابها، وفتحت ذرائعها، ووطّنت مقدّماتها، ومهّدت مسالكها، ووجوه ذلك في تشريعات النكاح كثير غير منحصر، ينبو عن الاستيفاء والاستغراق، ويكفي استقراء أبواب التبني، والمحرمات من النكاح، والحضانة والكفالة، وكراهة الطلاق والخلع، والولاية، والشهود، وإعلان الزفاف والإشهار به، ومشروعية تعدّد الزوجات، وحدّ القذف، والزنا، وما إلى ذلك من أبواب الشريعة التي تتواطأ على معنى مشترك متواتر في جميعها، يرتقي إلى درجة القطعيات في سلّم المصالح الضرورية المقاصدية، ألا وهو 'حفظ النسل'، و'حفظ النسب'، و'حفظ العرض'.

قال الشاطبي: «فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[6].

2. الاستقراء المقاصدي لتشريعات أحكام الأسرة تحصيلا لمقصد "الديمومة والاستمرار"

"الاستقراء" لغة استفعالٌ، من قرأ الأمرَ أي تتبعه، وتحرّى في حاله، أو هو مشتقّ من قرأتُ الشيءَ إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وفي كِلَيْهما يعني التتبع والتقصّي بغرض معرفة أحوال شيءٍ ما[7].

أما اصطلاحا: فالاستقراء منهج من مناهج المناطقة في تحصيل القواعد الجامعة، واقتناص الأحكام الكلية القطعية، وقد التزمه العلماء قديما في تمحيص علومهم إنسانيةً كانت أو تجريبيةً.

قال الشاطبي في حكاية المنهج المتّبع في المقاصد التي أقرّها في كتابه: « ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي، الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ..فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه»[8].

وللطبيعة المقاصدية التي تنطوي عليها أحكام النكاح، وتصطبغ بها تشريعات نظام الأسرة في الإسلام، كما ثبت في المطلب السابق، عمدنا إلى هذا المسلك المقاصدي الذي يقوم على استقراء معنًى ما، أو علة، أو حكمة، مشتركة

بين جزئيات وأفراد متكاثرة في محالّ متعدّدة، بحيث ينتظم من تواردها وتواطئها اصطفاؤها مقصدا شرعيا كلّيا قطعيا، لا تزاحمه الظنيّات، ولا تنازعه الاحتملات والتأويلات.

وإذا تتبّعنا متعلّقات باب النكاح، وتفحّصنا الأحكام التي تتّصل بإنشاء عقدة الزواج في جميع أحوالها انبراما وانحلالا، ابتداءً ودواما، نجدها تتواتر على معنى محكَّمٍ في جميعها، ملحوظٍ في جملتها، مرْعي في معظمها، مرشَّح إلى انتخابه مقصدا شرعيا، يرتقي إلى درجة القطع بموجب الاستقراء، ألا وهو "الديمومة والاستمرار"، وفي ما يلي تمثُّل ذلك:

فمن الشرائط التي أناطها الشارع الحكيم بموضوع الزواج الآتي:

1-إنزال عقد النكاح منزلة بقيّة العقود والالتزامات: وحفُّه بجملة من الأوصاف التي تزيده ضمانا وتوثيقا، من ذلك: صيغة الإيجاب والقبول، الشهود، والتعويض عن الضرر، وخيار الفسخ، وتدخل القاضي في الإمضاء والفسخ والتطليق، ..مشابهةً له بسائر العقود في الإحكام والتوثيق، لسد ذريعة النكول والإنكار، والغرر والضرار، كل هذه الحيثيات يُرتجى من إلصاقها بعقد النكاح زيادة توثيقه، وتأكيد إبرام آصرته، بحيث يكون أبعد ما يكون عن الانحلال والانفصال، والإهمال والتهاون، والتساهل والتبرُّم منه، وقد وصفه الله بالميثاق الغليظ إحرازا لهذا المعنى في تعسر حلّه، والتشوّف إلى استدامته وتأبيده، قال تعالى: «وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»[9].

2- تمهيده بمقدّمات التعارف: كالخِطبة، والرؤية الشرعية، تحقيقا للركون والتقارب، وتوطينا للمودّة والألفة، واحترازا من الغرر أو الجهالة في أحد الزوجين[10] التي قد تفضي إلى الاستيحاش والجفاء بين الزوجين بحيث يكون النكاح أدنى إلى الانفصام والانتقاض، منه إلى البناء والاستمرار، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما»[11]، أي أن إعجابك بها أحرى وأدعى إلى أن تدوم العشرة بينكما.

قال وهبة الزحيلي: «والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جوٍّ من الحب والألفة والود والسكينة والاطمئنان»[12].

3-الإشهاد وإعلان النكاح وإشهاره: وذلك تمييزا له عن العلاقات المشبوهة، والاقترانات السريّة، التي لا التزام فيها ولا مداومة، كالسفاح والمخادنة المنصوص عليهما في الآية: «غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ»[13]، «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»[14]، فإقرار الإشهاد والإشهار في عقد النكاح تحصيلا لمعنى الاستدامة والاستقرار.

فعنه صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «أعلنوا النكاح»[15]، وقد ترجم البخاري في صحيحه قال: 'بابُ ضَرب الدُّفِّ في النكاح والوليمة'.

4-الكفاءة: وتشريعها في عقد النكاح لا يخلو عن ملاحظة معنى التطلُّع إلى الاستمرار ودوام رابطة الزوجية، لأن الحكمة من تشريعها بين الزوجين ظاهرة في تحصيل التقارب والتوافق[16]، والميل والانسجام بينهما، وذلك من شأنه تمتين رابطة الزواج، وحسن العشرة، عكس ما لو فاتت الكفاءة بين الزوجين، فقد يقع تفاوت بين الزوجين وتباين يؤدّي إلى جفاء وشرخ في العلاقة الزوجية، وذلك مهدّد لدوام الرابطة واستمرارها، فالحرة لا تتزوّج بالعبد الرقيق، والكافر لا يتزوّج بالمسلمة، وما إلى ذلك، فتشريع الكفاءة هو الآخر لا يخرج عن تحصيل معنى ديمومة عقدة النكاح وصيانتها من الانفراط والهدر.

قال الخطابي: «والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء؛ بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال»[17].

5-الولاية[18]: ونصْب الولي على عقد نكاح المرأة، يجري في نفس معنى إحكام الرابطة وتوثيق إبرامها، لأن وقوع العقد بين الزوج والوليِّ الرجلِ؛ أبا كان، أو جدّا، أو أحد العصبات، هو تهويل لأمر هذا العقد، وإعظام لشأنه، وإعلان أن العقد هو بين الزوج وبين أسرة المرأة وعصبتها من الرجال، وذلك أدعى إلى استحثاث اهتمام الزوجين برابطة الزوجية والتمسّك بها، وأتقى عن تبرّم الزوج من الالتزام، عكس ما لو كان العقد ارتجالا بين المرأة وحدها وبين الزوج، فهو أهون وقعا، وأخفّ تبعةً على النفوس، فتشريع الولي والحضّ على تسميته في عقد النكاح خارج مخرج الحرص على توطيد أسباب بقاء رابطة الزوجية، وتمهيد ذرائع توثيقها، فهو أيضا يحوم حول حمى هذا المقصد ترسيخا وتكريسا.

6-تحريم نكاح المتعة والأجل: وهو الآخر مؤسّسٌ على استحضار معنى الدوام والاستمرار المقصود من تشريع الزواج، فكل نكاح مبني على التأجيل، أو التوقيت هو باطل، لأنه يأتي بالنقض والإبطال على مقصد التأبيد والديمومة.

قال المازري: «تقرر الإجماع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة»[19].

7-تحريم الإيلاء والظهار والنشوز:

"الظِّهارُ" لُغةً: مأخوذٌ مِن الظَّهرِ، يقال: ظاهَرَ مِن امرأتِه ظِهارًا، وتَظَهَّر: إذا قال لها: أنتِ علَيَّ كظَهرِ أمِّي.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو تشبيهُ الزَّوجِ امرأتَه أو عُضوًا منها بظَهرِ مَن تَحرُمُ عليه على التَّأبيدِ[20]، وقد ورد ذمّه والنهي عنه في قوله تعالى: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ

لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ(2)»، ورتّب عليه الكفارة المغلظة، مبالغة في التحذير والمنع، في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[21].

أما "الإيلاءُ" فهو في اللغة: اليَمينُ أو الحَلِفُ، يقالُ: آلَى، أي: حَلَف.

أما في الاصطِلاح: فهو الحَلِفُ على الامتِناعِ مِن وَطءِ الزَّوجةِ مُطلَقًا أو أكثَرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ[22]، وقد ورد ذمّه والنهي عنه هو الآخَر في قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[23].

فالنهي عن هذه التصرّفات التي قد تعتور الرابطة الزوجية منطوٍ على علل ومقاصد وحكم، جماعُها درء المفسدة والضرر عن أحد الزوجين، ومن المعاني المرعيّة كذلك في تحريمها هو تسلّل شبهة التوقيت والتأجيل إلى الرابطة الزوجية، واضمحلال معنى الاتّصال والدوام في العلاقة وضموره، ففي جميعها امتناع الاتصال بين الزوجين، أو إرجاؤه، أو تعليقه، وهو منافٍ للدوام والاستمرار، من أجل ذلك كان ممنوعا شرعا.

8-المصالحة: والصلح بين الزوجين حثّ عليه الشرع واستحبّه ورغّب فيه، وذلك حماية للرابطة الزوجية من الإنفلات، وأمَلًا في رجوع الزوجين إلى دوام العشرة والاستمرار في الحياة الزوجية، بعد محاولات الإصلاح والتدخّل لحل النزاع، ولَمِّ الشمل، فتشريع الصلح قبل العزم على الفراق الفعلي منطلقٌ من تقرير معنى الديمومة والاستمرار أيضا، قال تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»[24]، وقال أيضا: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»[25].

قال خليل بن إسحاق: «والنشوز الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه»[26].

9-كراهة الطلاق والخلع على الرغم من مشروعيته: فالشارع الحكيم صان عقدة النكاح من كلّ ما يهدّد استمرارها، واحترس عن كل ما ينقض إحكامها، ابتداء ودواما، ورَصَدَ لها طرقا وخُططا لتدارك أمر الرابطة الزوجية، فيما قد يعترضها من اضطراب أو اختلال بين الزوجين قد يُفضي إلى الانفصام والافتراق، لكن مع هذا الحرص على تحصيل مقاصد الديمومة والاستمرار، أذن بحلّ الرابطة إذا ما ترجّحت المفسدة عند الإبقاء على ارتباط الزوجين، ومهما يكن، فالمقصود تحقيقه في هذا السياق أن الكراهة الشرعية التي أحاطها الشارع الحكيم بالطلاق والخلع مع أصل الإذن فيهما ملاحَظٌ فيه تعزيز مقصد الديمومة والاستمرار في عقد النكاح، من جهةِ أن كلّا من الطلاق والخلع ليسا إلا إعلانا عن بتِّ الرابطة، وحلِّ العلاقة.

وفي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[27] .

وقد عرّض الله سبحانه وتعالى بكراهته ضِمنا في سياق ذكره له فقال: «فإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ*وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»[28]، فقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» في رجوعهم تعريضٌ بعدم استحباب وقوعه منهما إلا اضطرارا.

10-العدة: وهي المدة التي تتربّصها المرأة بعد وقوع الطلاق، إما بالولادة أو الأقراء أو الأشهر، قال تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»[29]، وقوله تعالى: «وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»[30].

قال الجرجاني: «العدّة: هي تربّصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته»[31].

ومن مقاصد تشريع العدّة إتاحة الفرصة للزوج المُطَلِّق ليراجع نفسه إذا ندم وكان طلاقه رجعياً، والتهويل من شأن النكاح وأنه لا تنبرم عقدته إلا بشروط، ولا تُفكُّ إلا بانتظار وتريُّث، فتشريع العدة في الطلاق لا يخرج هو الآخر عن تلمّس الأسباب والمسالك التي تحفظ عقد النكاح من الانحلال، والتوسُّل بها لإدامته وإبقائه ما أمكن ذلك، فتتفرّع عن العدّة الرَّجعةُ[32]، وهي فرصة لتمكين الزوج في الرجوع إلى زوجته بلا عقد، مع اتساع زمن الرجعة له لمراجعة نفسه أثناء مدّة التربُّص التي أغلبها لا يقلّ عن ثلاثة أشهر وقد تزيد، وذلك كله منظور فيه إلى تحقيق مقصد ديمومة الزواج وصونه من الحلّ، إذ لو كان الطلاق باتّا دفعةً واحدة، دون فرصة للرجعة لكان أبعد عن تحقيق هذا المقصد.

11-الطلقات الثلاث: ومن الحِكم التي تشوّفها الشارع في تعداد الطلاق ثلاثا، هو تأكيد المعنى المشار إليه آنفا في تقصيد العدّة، وهو إتاحة الفرصة، ومراجعة الزوج نفسه، فإذا فاتته فرصة الرجوع خلال العدّة بلا عقد، منحه الشارع الحكيم فرصة حتى بعد انصرامها ولو بعقد جديد، وهو تمديد للشارع لمدّةِ الرجوع، ورأبِ الصدع، وصيانةِ رباط الزوجية، وأكّد تمديده بالرجوع ثانية وثالثة عند معاودة الطلاق، كل ذلك إرجاءً وإمهالا له لإدامة الزواج واستمراره، وإرجاع الأسرة وجمع شملها، قال تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»[33].

قال ابن القيم: «والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تاقت نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها، وجد السبيل إلى ردها ممكنا، والباب مفتوحا، فراجع حبيبته، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يأمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة، فمكّن من ذلك أيضا مرة ثانية، ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق

وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع إلى الطلاق»[34].

إذا استبان ذلك، تحصّل من مجموع استقراء هذه الموارد، وتتبّع جميع هذه الجزئيات وأفراد الأدلة، انتخابُ هذا المعنى المتواتر في جميع هذه المحالّ، المتكرّر في أحكام كثيرة، واصطفاؤُه مقصدا كليّا من مقاصد تشريع النكاح، يتبوّأ درجة القطع في ميزان الكليّات المقاصدية، فأصل اشتراع النكاح وكل الأحكام المنوطة به؛ حِلّا وحرمة، إقبالا وإدبارا، منظور فيها لا محالة إمّا إلى تحقيق مقصد 'الديمومة والاستمرار' ابتداءً، أو ملحوظ فيها الحؤول دون فواته وإهداره على جهة الصيانة والوقاية، أو مرْعيٌّ فيها توفير هذا المقصد وتنميته وإحكامه، فجميع الأحكام التي ينتظم فيها عقد النكاح تستقي من هذا المقصد، تنطلق من فلسفته، وبذلك استقرّت 'الديمومة والاستمرار' مقصدا كليا من مقاصد تشريع نظام الأسرة في الإسلام.

الخاتمة:

بعد هذا التحقيق في بيان فلسفة التشريع في تأطير عقد النكاح وما يتصل به من شؤون الأسرة بطائفة من الأحكام التي تنطلق من تكريس مبدأ الديمومة والاستمرار والاستقرار، وإحاطته بجملة من التشريعات التي من شأنها أن تحمي الأسرة من الانحلال الواقع والمتوقّع، اعتمادا على المنهج الاستقرائي والنظر المقاصدي، يمكن تسجيل أهم النتائج والخلاصات التي أفضى إليها البحث في الآتي:

-أنّ نظام الأسرة في الإسلام قائم على ملائمة مقاصد الشارع العامة والخاصة، لا يخرج عنها.

- أن أحكام فقه الأسرة مصطبغة بنظر مقاصدي غالب عليها، من حيث تعلّقها بتحقيق الضروريات من المصالح، وتعلّقها بها في أكثر وجوهها، وذلك

ما يستدعي تفعيل الرؤية المصلحية، والقراءة المقاصدية في تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بشؤون الأسرة.

-أنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بالإعلاء من شأن الأسرة، وتعظيم أمرها، ابتداءً من إحاطتها بالمعاني الدينية والروحية لترتقي بها إلى منزلة العبادات والسنن والشعائر، فضلا عن حفّها بترسانة من التشريعات والأحكام التي ترسّخ روابطها، وتعمّق أركانها، وتحفظ الحقوق والواجبات.

-جميع الأحكام الشرعية التي ينبني عليها نظام الأسرة على تشعُّبها وتفرُّعها تدور حول مقصد شرعي معتبر ملحوظ، ألا وهو تحقيق الاستقرار والديمومة والاستمرار في الرابطة الأسرية، وسدّ كل الذرائع والأسباب المحتملة أو المتوقعة التي يمكن أن تهدد تماسك الأسرة واستمرارها.

الهوامش:

[1] محمد الطاهر بن عاشور، (1425هـ- 2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3/ص421.

[2] أخرجه البخاري؛ محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، في كتاب "النكاح"/ باب "من قال لا نكاح إلا بولي"، رقم: 5127، ج7، ص15.

[3] السفاح: الزنا بدون التزام ولا مداومة، والمخادنة: زناء مع التزام ومداومة، (يُنظر) محمد الطاهر بن عاشور، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، دار التونسية للنشر،ج4/ص231.

[4] سورة المائدة، الآية: 05

[5] أبو حامد الغزالي؛ محمد بن محمد، (1413هـ - 1993م)، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ص174.

[6] الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (1417هـ- 1997م)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، ج2/ص18.

[7] ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، ج1/ص128.

[8] الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص81.

[9] سورة النساء، الآية: 21.

[10] أحمد علي طه ريان، (دون تط)، فقه الأسرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص10.

[11] أخرجه الترمذي؛ محمد بن عيسى، (1395هـ - 1975م)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2 في كتاب "النكاح"/باب" باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة"، رقم: 1087، ج3، ص389، وابنُ ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد، (دون تط)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية في كتاب "النكاح"/باب" النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها"، رقم: 1865، ج1، ص599.

[12] وهبة الزحيلي، (1418هـ-1997م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4، ج9، ص 6491.

[13] سورة النساء، الآية: 25.

[14] سورة المائدة، الآية: 05.

[15] أخرجه أحمد بن حنبل، (1421هـ-2001م)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1. رقم: 16130، ج26، ص53.

[16] (يُنظر) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج9، ص6738، والشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، (1413هـ-1993م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، ج6، ص154.

[17] الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد، (1351 هـ-1932م)، معالم السنن؛ شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط1، ج3، ص207.

[18] (ينظر) في التفصيلات الفقهية للولاية على المرأة في عقد النكاح ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد، (1425هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ج3، ص36.

[19] المازري؛ أبو عبد الله محمد بن علي، (1988م)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر بالاشتراك مع المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2، ج2، ص130.

[20] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (دون تط)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط2، ج13، ص137.

[21] سورة المجادلة، الآيات: 02-03-04.

[22] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج7، ص48.

[23] سورة البقرة، الآية: 226.

[24] سورة النساء، الآية: 35.

[25] سورة النساء، الآية: 128.

[26] خليل بن إسحاق المالكي، (1429هـ-2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، المملكة المغربية، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، ج4، ص266.

[27] أخرجه أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، (1430هـ-2009م)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، لبنان، دار الرسالة العالمية، ط1، في كتاب "الطلاق"/باب "باب في كراهية الطلاق"، رقم: 2178 ، ج3، ص505، وابنُ ماجه، مصدر سابق، في كتاب "الطلاق"، رقم: 2018، ج1، ص650، وغيرهما من طرق متعدّدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه؛ فقد ضعّفه ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج9، ص356، والألباني؛ محمد ناصر الدين، (1405هـ- 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ج7، ص108، فيما صححه الحاكم النيسابوري؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1411هـ-1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص214، وقال: ' صحيح الإسناد'، وزاد عليه الذهبي فقال: ' قلت: على شرط مسلم' .

[28] سورة البقرة، الآية: 226-227.

[29] سورة البقرة، الآية: 228.
[30] سورة الطلاق، الآية: 04.
[31] الجرجاني؛ علي بن محمد، (1403هـ -1983م)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ص148.
[32] أحمد علي طه ريان، مرجع سابق، ص250.
[33] سورة البقرة، الآية: 229.
[34] ابن القيِّم؛ محمد بن أبي بكر، (1411هـ - 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص57.

قائمة المراجع:

-القرآن الكريم.
-ابن القيِّم؛ محمد بن أبي بكر، (1411هـ - 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
-ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
-ابن رشد الحفيد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد، (1425هـ - 2004 م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
-ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد، (دون تط)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية.
-ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، (1414 هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
-أبو حامد الغزالي؛ محمد بن محمد، (1413هـ - 1993م)، المستصفى في علم أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
-أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، (1430هـ-2009م)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، لبنان، دار الرسالة العالمية، ط1.

-أحمد بن حنبل، (1421هـ-2001م)، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
-أحمد علي طه ريان، (دون تط)، فقه الأسرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
-الألباني؛ محمد ناصر الدين، (1405هـ- 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
-الجرجاني؛ علي بن محمد، (1403هـ -1983م)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
-الخطابي؛ أبو سليمان حمد بن محمد، (1351 هـ-1932م)، معالم السنن؛ شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط1.
-الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (1417هـ- 1997م)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط1.
-الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد، (1413 هـ-1993م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1.
-المازري؛ أبو عبد الله محمد بن علي، (1988م)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار التونسية للنشر بالاشتراك مع المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2.
-البخاري؛ محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1.
-الترمذي؛ محمد بن عيسى، (1395هـ - 1975م)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
-الحاكم النيسابوري؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1411هـ – 1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
-خليل بن إسحاق المالكي، (1429هـ-2008م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، المملكة المغربية، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.

-محمد الطاهر بن عاشور، (1425هـ- 2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
-محمد الطاهر بن عاشور، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، دار التونسية للنشر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (دون تط)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط2.
-وهبة الزحيلي، (1418 هـ-1997م)، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط4.